إطلاق العيارات النارية في المناسبات من منظور شرعي

م م. منتظر وديع

كلية العلوم الاسلامية-جامعة الانبار

م م. أنور ماجد خالد

كلية التربية للعلوم الانسانية-جامعة الانبار

المقدمة

الحمد لله حمداً يوازي نعمه ويكافئ نعمه وآلاءه، والصلاة والسلام على رسول الله الذي أنار الطريق، ووضح السبيل وبيَّن الحلال والحرام وعلى اله الطيبين وأصحابهِ الغُر المَيامين ومن تبِعهم بإحسان الى يومِ الدينِ.

اما بعد: ان من الاهداف الاساسية التي تسعى الشريعة الاسلامية لصيانتها وحمايتها هو بناء الانسان وتكامله والمحافظة على حياته بكرامة في مجتمع يسود فيه السلام والامان والمحبة والاطمئنان بين جميع ابنائه، ولا شك ان من اهم العوامل التي تبعث على الاستقرار هو الحفاظ على حياة الانسان من اي عدوان سواء كان حسيا او معنويا وان كان غير متعمد . ومما ينبغي الكلام عنه هو البيان والتوضيح لبعض الاعمال التي تفضي الى انتهاك حرمة النفس التي أمرنا بصيانتها عن كل اذى ، ومن تلك الاعمال المنتشرة بكثرة في المجتمعات المعاصرة وخصوصا المجتمع العراقي هي ظاهرة اطلاق العيارات النارية في المناسبات والمحافل العامة مما أدى انتشارها الا ازهاق كثير من الارواح وترويع الامنين والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة لذا كان من الاهمية بمكان ان نكتب عن هذا الموضوع المهم لانتشاره ولمساسه بحياة الانسان فارتيئنا كتابة هذا البحث لنبين حكم الشرع في هذا العمل المشين ، فكان البحث متكونا من مبحثين ، المبحث الاول تكلمنا فيه عن مفهوم العيارات النارية وحكم تصنيعها والتجارة بها والمبحث الثاني عن إطلاق العيارات النارية من منظور شرعي ثم ذكرنا في الخاتِمة اهم النَتائج التي توصلنا اليها في البحث، وفي الختام نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
العيارات النارية وحكم تصنيعها والتجارة بها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفهوم العيارات النارية وحكم صناعتها.

أولا: مفهوم العيارات النارية: العيار الناري قذيفة تطلق من المسدس أو البندقية أو المدفع على وزن خاص[1].

ثانيا: حكم صناعة الأسلحة والعيارات النارية: ذهب الفقهاء إلى إن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح وتصنيعه والتدرب على استعماله وعلى الرمي فريضة تقتضيها فريضة الجهاد في سبيل الله وذلك للأدلة الآتية:

١. "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ " (٢).

وجه الدلالة: قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوّون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك، ورباط الخيل ولا وجه لأن يقال: عني بـ"القوة"، معنى دون معنى من معاني "القوة"، وقد عمَّ الله الأمر بها(٣)،وقال الواحدي: خذوا العُدَّة لعدوِّكممَّا تتقوون به على حربهم من السِّلاح والقسي وغيرهما(٤) وقد قيل في تفسير "القوة"هي جميع الأسلحة او كل ما يُتقوَّى به على حرب العدو من آلة الجهاد(٥). لذا أفادت الآية الكريمة انه يجب على المسلمين ان يعدوا العدة ويتقووا بما يستطيعون من أنواع الأسلحة التي يدافعون بها عن انفسهم وإذا وجب على المسلمين إعداد العدة لصد أي عدوان عليهم لا شك أن تصنيع الأسلحة بأيديهم واجب من باب أولى.

٢.عن عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي "(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب ورياضة الأعضاء بذلك(٧).

٣.عن عقبة بن عامر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول:« ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»(٨).

وجه الدلالة: في الحديث ندب وحث على تعلم الرمي وعلى أن الإنسان ينبغي له أن يتعلم كيف يرمي ولو بالأسلحة الخفيفة لأنه لا يدري ماذا يحدث له(٩).

٤.عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا، وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لكم لا ترمون؟» ، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارموا فأنا معكم كلكم»(١٠).

وجه الدلالة: الحديث فيه: الحديث فيه بيان فضل الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية التمرن على الجهاد والتدرب ورياضة الأعضاء والتنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وحسن خلق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفته بأمور الحرب وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها(١١).

٥.عن عبد الله بن عبد الرحمن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به، وقال: ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»(١٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على بيان فضيلة الرمي، وأنه من اللهو المستحب، وقد بين الحديث أيضا أن الله تعالى يدخل الجنة صانع النبل والرامي به ومناوله إذا كان قصدهم في عملهم هذا إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وليس من اللهو المستحب إلا تدريب الرجل على فرسه بالركض والجولان على نية الغزو وكذلك الرمي(١٣).

المطلب الثاني : حكم التجارة بالأسلحة والعيارات النارية

إن بيع الأسلحة والعيارات النارية والاتجار بها تنطبق عليه الأحكام التكليفية، ففي وقت ما يكون محرما، وفي وقت آخر يكون مستحبا أو واجبا، وسنتعرف بإذن الله من خلال هذا المطلب متى تكون التجارة بالسلاح وعتاده مستحبة أو واجبة ومتى تكون محرمة.والأصل في بيع السلاح وشرائه الحل والإباحة لقوله تعالى:"وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ "(١٤) فكل بيع منضبط بضوابط الشرع فهو حلال، لكن الحرمة والمنع تكون في البيوع والعقود المخالفة لأصول وقواعد الشرع الإسلامي الحنيف مثل بيع السلاح أو العيارات النارية لأهل الحرب أو لقطاع الطرق(١٥)، قال ابن القيم: وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلما حرام لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة (١٦). ومن الأدلة على منع بيع السلاح والاتجار به في وقت الحرب والفتنة ما يأتي:

١. قوله سبحانه:"وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ " (١٧).

وجه الدلالة: قال الطبري في تفسير هذه الآية: ولْيُعن بعضكم أيها المؤمنون بعضا على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل، وقوله:"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "يعني: ولا يعن بعضكم بعضا على الإثم، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله."والعدوان"يقول: "ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم(١٨)، ولاشك أن بيع الأسلحة والتجارة بها في وقت الحروب والفتن كحال بعض البلاد التي شهدت حروب راح ضحيتها آلاف الأبرياء، وتجار الحروب من بائعي الأسلحة والعيارات النارية في تلك البلاد هم من المتعاونين على الإثم والعدوان والساعين إلى الإفساد في الأرض لأنهم أعانوا غيرهم على القتل والعدوان.

٢. عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[١٩].

وجه الدلالة: قال ابن بطال رحمه الله : إنما كره بيع السلاح من المسلمين في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهيٌ عنه[٢٠].

٣. قال الإمام أحمد رحمه الله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سدا لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق[٢١]، وأسند الخلّال في " السُنّة " عن الإمام أحمد انه قال:" وأما الفتنة، فلا تمسَّ السلاح، ولا تدفع عن نفسك بسلاح ولا شيء، ولكن ادخل بيتك"[٢٢].

٤. قال الحسن البصري: " لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا[٢٣] ولا ما يستعان به على السلاح والكراع."[٢٤]والخلاصة من تلك الأدلة إن التجارة بالأسلحة والعيارات النارية في وقت الفتن والحروب بين المسلمين أو بيعه للكفار ليتقووا به أمر محرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

المبحث الثاني
إطلاق العيارات النارية من منظور شرعي

المطلب الأول: حكم حمل السلاح لغير حاجة

من أعظم مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظها وحمايتها هو الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على النفوس البشرية وحمايتها من الأفراد واستقرار المجتمعات وسدَّت كل الذرائع المفضية إلى وقوع الخطر على تلك النفوس ولو في المآل.

ومن هذا المنطلق جاء تعامل الشريعة مع قضايا السلاح تصنيعا وبيعا وشراءً وحملا واستخداما حيث جعلت ذلك منوطا بتحقق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخى توفير الأمن للفرد والمجتمع بحيث يمنع بيع السلاح وشراؤه وحمله واستخدامه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد. ولولي الأمر ضبط حمل السلاح وتقييد استعماله وله أن يقنن قصر استخدامه على الوجه الذي يجعله محققا للمقصود منه وهو الدفاع عن النفس وتحقيق الأمن للجميع ليحد بذلك من مظنة استخدامه في الاعتداء والعبث كما هو معروف في بعض المجتمعات ومنها مجتمعنا العراقي ومشتهر وإذا حزم الولاة ضُبط الأمر وقلَّ خطره وحُفظت الأرواح وبهذا نصل إلى تحقيق مقاصد الشرع الحنيف. وسنذكر بعض الأدلة الشرعية التي تحذر من حمل السلاح دون حاجة أو رخصة .

١. عن جابر " رضي الله عنهما"، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »[٢٥].

وجه الدلالة: قال النووي "رحمه الله" : هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضي عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة [٢٦]، قال الملا القاري: إذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم أو أذى أحد كما هو مشاهد اليوم، ويؤيده أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحجاج[٢٧].

٢. عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال:« أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله »[٢٨].

وجه الدلالة: قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد، إلا أن يخافوا عدوا [٢٩]، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز[٣٠]، هنا أنكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الحجاج إدخاله السلاح في حرم مكة وفي يوم العيد لأنه حمل السلاح في غير مكانه وزمانه، ودل على أن حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند تزاحم الناس[٣١]، وحمل السلاح بدون إذن من الجهات المختصة في المناسبات والمحافل العامة حيث اجتماع الناس مخالفة شرعية إلا إذا كان حمل السلاح للحاجة ومأذون فيه من الجهات المسؤولة وهذا لأجل الاحتياط للأرواح التي جعل الاسلام حفظها هي من أعظم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: حكم إطلاق العيارات النارية في المحافل والمناسبات

إن من الأهداف الأساسية التي تسعى الشريعة الإسلامية لصيانتها وحمايتها هو بناء الإنسان والحفاظ على حياته في مجتمع إنساني يسوده السلام والمحبة بين جميع أبناء هذا المجتمع لا يعتدي احد على احد ولا يبغي احد على احد كل واحد يعرف ما له وما عليه فيقف عند الحدود ولا يتجاوزها لأنه بتجاوز تلك الحدود يتسبب بحدوث الفوضى والتوتر بين أبناء المجتمع ربما يكون من الصعب إيقافها والحد منها، لذا فانه لا يخفى على احد إن من أهم العوامل التي تبعث على الاستقرار والأمان في المجتمع ، هو الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته من أي عدوان يلحق به الضرر أو الأذى وان كان غير متعمد ، لذا كان من المهم إن نتكلم عن مسببات وقوع الضرر والأذى على النفس التي خلقها الله وكرمها وهذه المسببات كثيرة في المجتمعات من أهمها ما نحن بصدد الكلام عنه وهو من الأهمية بمكان خصوصا في مجتمعنا الذي انتشرت فيه ظاهرة سيئة راح ضحيتها أرواح بريئة بسبب نزوات عبثية ناشئة من هيجان عواطف النفس غير المستقرة نتيجة فرح عابر أو حزن زائل يقوم صاحبها بإطلاق العيارات النارية بكثافة وبشكل عشوائي مما يؤدي إلى قتل وجرح الكثير من الناس الآمنين

وهذا ما نعيشه ونلمسه في واقعنا لذا أحببت أن أبين موقف الشرع الحنيف من هذه الأعمال المشينة والأدلة على تحريمها وما يترتب عليها من أحكام بعد وقوع الحادثة .

أولا: الأدلة على تحريم إطلاق العيارات النارية في المناسبات من عدة جوانب.

١. إن هذا الأمر فيه إرهاب وترويع للناس وهذا عمل محرم بدلالة النصوص الآتية.

أ. قوله سبحانه: " وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ "[٣٢].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة إن الإرهاب يكون لأعداء الله المحاربين لشرعه، قال أبو الفرج الجوزي: "ترهبون" أي تخيفون وترعبون به عدو الله وعدوكم[٣٣]، فالإرهابمشروع لتخويف الكافرين المحاربين وليس لنرهب بعضنا بعضا، أما ما يقع من إطلاق العيارات النارية في المناسبات وتخويف الآمنين فهو أمر يتنافى مع قواعد الشرع الحكيم التي تنص على تحريم المساس بحياة الآخرين وترويعهم وحصول الأذى لهم بجراح أو قتل فالآية الكريمة تدل بمفهومها على تحريم إرهاب الآمنين.

ب.قوله سبحانه: وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا [٣٤].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: نهى الله تعالى عن أذية المؤمنين بأي وجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ومعنى بغير ما اكتسبوا لأنه لم يكن ذلك لسبب فعلوه يوجب عليهم الأذية، ويستحقونها به[٣٥]، وتخويف المؤمنين وإرهابهم بالإطلاقات النارية فيه أذية حسية ومعنوية فدلت الآية على تحريم هذا الأمر حتى لا يتأذى المؤمنين الذين حذر الله من أذيتهم.

ج. عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما": أن رسول الله ﷺ ، قال: « من حمل علينا السلاح فليس منا»[٣٦].**وجه الدلالة:** قال الملا قاري، أي: سلَّه للعب والهزل أو لإدخال الروع والخوف،[٣٧] فإذا حمله للهو واللعب ولكن لأنه يدخل الرعب والهلع في نفوس الآخرين نُهينا عنه فمن باب أولى أن نمتنع عن حمل السلاح وإطلاق الرصاص في المناسبات التي تفضي إلى إزهاق الأرواح وحدوث ما لا يحمد عقباه.

ج. عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أخاف مؤمنا بغير حق كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة»[٣٨].

د. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: «ما يضحككم؟» ، فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» [٣٩].

وجه الدلالة: دل الحديثان على حرمة ترويع المسلم وإخافته وانه مهدد بالوعيد الشديد من وقع في مثل هذا، قال الشوكاني: الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة

المزح [٤٠]، فإذا كان بما صورته المزح قد نُهينا عنه فكيف بالجد فوجب على المسلم أن يجتنب إطلاق العيارات النارية في المناسبات لأن فيه أذى وترويع وقد نهينا عن أذية الاخرين.

٢. إن إطلاق العيارات النارية في المناسبات مظنة قتل الناس بغير حق. وقد جاءت الأدلة الشرعية بالوعيد الشديد لمن سعى للإفساد في الأرض أو تسبب بإزهاق الأرواح ظلما .

أ. قوله سبحانه: "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا" [٤١].

وجه الدلالة: قال قتادة : أعظم الله أجرها وعظَّم وزرها ، معناه : من استحل قتل مسلم بغير حقه ، فكأنما قتل الناس جميعا في الإثم لا يسلمون منه ، ومن أحياها وتورع عن قتلها ، فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه[٤٢]، فالواجب على المسلم ان يكون سببا في إحياء النفوس وسلامتها ويحذر ان يكون متسببا في قتل نفس معصومة فيشمله الوعيد الشديد ويكون كمن قتل الناس جميعا .

ب. قوله سبحانه: "وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ " [٤٣].

وجه الدلالة: قال الحسن: أي: لا تفسدوها بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه[٤٤]، ولا تفسدوا في الأرض شيئا بعد أن أصلحه الله تعالى فيدخل فيه المنع من إتلاف النفس بالقتل أو إفسادها بقطع بعض الأعضاء[٤٥]، قال الشوكاني: نهاهم الله سبحانه عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه، قليلا كان أو كثيرا، ومنه قتل الناس، وتخريب منازلهم[٤٦]، فعليكم ألا تفسدوا فيها ببغي ولا عدوان على الأنفس والأعراض والأخلاق بارتكاب الإثم والفواحش، ولا تفسدوا فيها بالفوضى.[٤٧] ولا شك أن ما يقوم به الرامي للعيارات النارية في الهواء لغير حاجة هو من الإفساد في الأرض الذي نهينا عنه.

ج. عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»[٤٨].**وجه الدلالة:** الحديث يراد به النهي عن الملاعبة بالسلاح، فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعاب حربا، فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله[٤٩]، وفيه النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وهو نهي تحريم والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه[٥٠]، وما يقوم به البعض من إطلاق الرصاص في المناسبات والتي قد تفضي الى ازهاق الأرواح هو اشد من كونه هزلا بل هو إلى التصرف المتعمد اقرب لأنه يفعله باختياره وعالم بمنعه وحرمته وليس فيه وجه نفع وفائدة

٣. إن إطلاق العيارات النارية في الهواء يُعد إتلاف للمال وهذا تبذير وإسراف يضر بالفرد والمجتمع

التبذير إنفاق المال فيما لا ينبغي ، والإسراف: صرف المال زيادة على ما ينبغي[٥١].لقد نهى الإسلام عن التبذير والإسراف وجاءت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبما أن موضوع بحثنا يدخل ضمن التبذير والإسراف سأذكر بعض الأدلة الدالة على خطورة هذا الأمر والوعيد عليه ليجتنبه

أ. قال الله تعالى: " وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا " [٥٢].

وجه الدلالة: قال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله وفي غير الحق وفي الفساد[٥٣]، قال ابن عاشور: ومعنى ذلك: أن التبذير يدعو إليه الشيطان لأنه إما إنفاق في الفساد وإما إسراف يستنزف المال في السفاسف واللذات فيعطل الإنفاق في الخير وكل ذلك يرضي الشيطان، وهذا تحذير من التبذير، فإن التبذير إذا فعله المرء اعتاده فأدمن عليه فصار له خلقا لا يفارقه شأن الأخلاق الذميمة أن يسهل تعلقها بالنفوس، فإذا بذر المرء لم يلبث أن يصير من المبذرين، فليحذر المرء من عمل هو من شأن إخوان الشياطين [٥٤]، وبهذا الفهم للآيات القرآنية ومعاني التبذير يتبين إن إطلاق العيارات النارية بالمناسبات من التبذير الذي حرمه الله لأنه صرف للمال بغير حق.

ب. عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: " إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[٥٥].

وجه الدلالة: قال ابن دقيق العيد: وأما "إضاعة المال" فحقيقته المتفق عليها بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية وذلك ممنوع لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح إما في حق مضيعها أو في حق غيره وأما بذله وكثرة إنفاقه في تحصيل مصالح الأخرى فلا يمتنع من حيث هو وقد قالوا: لا سرف في الخير وأما إنفاقه في مصالح[٥٦]، وإطلاق العيارات النارية في الهواء من أشد أنواع التبذير لأنها تشترى بأموال طائلة لحماية الارواح والاوطان لا للعبث والسرف كما يُفعل في كثير من المناسبات على أيدي السفهاء وهذا يخرجه عن الحاجة التي صنع من اجلها واستعماله بهذه الطريقة لا شك انه يعود بالضرر العام على الفرد

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على المتسبب بقتل نفس بالرصاص العشوائي

لقد بينَّا فيما سبق حرمة هذا الأمر بالأدلة الشرعية وخطورته على النفس المعصومة، فالعاقل من المسلمين يقف عند حدود الشرع ويسمع ويطيع لكن وجود أناس حكموا عقولهم للسفاهة دون وازع ديني أو خوف من سلطان لا بد إذاً من تشديد العقوبة وتنفيذها في حق الجناة ليعتبر الآخرون ولتصان الأرواح التي جاء الشرع بصيانتها ورعايتها وسنبين مفاهيم القتل العمد والخطأ وشبه العمد ليتبين لنا الحكم الشرعي في حق من أصاب برصاصته نفسا معصومة.

١. **القتل العمد:** هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا[٥٧]. قال الواحدي: صورة القتل العمد: أن يقصد القتل بالسيف أو غيره من الآلات التي بها يقصد القتل غالبا، جرح أو لم يجرح، كالحجر الثقيل، والحديد الثقيل، وكذلك التخنيق والتغريق والتحريق، وما أشبهها[٥٨]، قال الراغب

الأصفهاني: العمد: فعل الشيء عن إرادة واختيار، ويضاده الخطأ، وصفة قتل العمد أن يقصده بحديدة أو حجر يقتل غالبًا، أو توبع عليه بخنق أو بسوط فتوالى عليه حتى يموت[٥٩].

٢. **القتل الخطأ:** ما وقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما[٦٠]. قال سبحانه: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا" [٦١].قال البيضاوي: لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ، أو لا يقتله لعلة إلا للخطأ والخطأ ما لا يضامه القصد إلى الفعل أو الشخص أو لا يقصد به زهوق الروح غالباً، أو لا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه، أو يكون فعل غير المكلف[٦٢].

٣. **القتل شبه العمد:** هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا[٦٣]، قال سبحانه: "وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ " [٦٤].وقد ورد ذكر القتل شبه العمد في الحديث الي يرويه عبد الله بن عمرو "رضي الله عنهما"، أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[٦٥].وجه الدلالة: قال الخطابي: الحديث فيه إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلاّ العمد المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة[٦٦].

خلاصة القول: بعد بيان مفهوم القتل العمد والقتل الخطأ وشبه العمد تبين ان اطلاق العيارات النارية في المناسبات إذا أدى الى قتل نفس معصومة فانه يكون قتلا شبه عمد وذلك لأن القتل العمد تعمد القتل وهذا لا يكون بإطلاق العيارات النارية في المناسبات لانتفاء القصد، والقتل الخطأ وشبه العمد ينتفي فيهما قصد الشخص ولكن الفرق بينهما يكون من جهة ان الخطأ ليس فيه قصد الفعل ولا قصد الشخص بينما شبه العمد فيه قصد الفعل دون الشخص والذي يطلق العيارات النارية في المناسبات هو فعل فعلا غير مأذون فيه شرعا ولا قانونا ولا عرفا فكان اشبه بشبه العمد عن غيره فلزم أن يغلظ عليه في العقوبة فكان اقرب العقوبات اليه والله أعلم هي عقوبة القتل شبه العمد والقصد من التغليظ في العقوبة لينزجر الناس عن هذه الافعال المشينة التي

عقوبة الجاني بالقتل شبه العمد: تجب على الجاني بالقتل شبه العمد عقوبات منها.

١. الدية في شبه العمد تكون مغلظة وتجب على عاقلة الجاني عند القائلين به واستدلوا بالحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو "رضي الله عنهما"، أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن قتل الخطأ شبه العمد بالسوط مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[٦٧].

٢. الكفارة : ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية الى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد[٦٨].

٣. الحرمان من الميراث: القتل شبه العمد مانع من موانع الميراث وذلك لعموم الادلة الواردة بمنع القاتل من الميراث .

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأعلام وبعد:

فقد أتممنا بفضل الله وكرمه هذا البحث فتوصلنا إلى النتائج الآتية:

١. الحث على تعلم الرمي وعلى أن الإنسان ينبغي له أن يتعلم كيف يرمي ولو بالأسلحة الخفيفة لأنه لا يدري ماذا يحدث له.

٢. إن التجارة بالأسلحة والعيارات النارية في وقت الفتن والحروب بين المسلمين أو بيعه للكفار ليتقووا به أمر محرم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

٣. ان حمل السلاح بدون إذن من الجهات المختصة في المناسبات والمحافل العامة حيث اجتماع الناس مخالفة شرعية .

٤. ما يقع من إطلاق العيارات النارية في المناسبات وتخويف الآمنين فهو أمر يتنافى مع قواعد الشرع الحكيم التي تنص على تحريم المساس بحياة الآخرين وترويعهم وحصول الأذى لهم بجراح أو قتل فالآية الكريمة تدل بمفهومها على تحريم إرهاب الآمنين.

٥. ان من استحل قتل مسلم بغير حقه، فكأنما قتل الناس جميعا في الإثم لا يسلمون منه ومن أحياها، فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه.

٦. وإطلاق العيارات النارية في الهواء من أشد أنواع التبذير لأنها تشترى بأموال طائلة لحماية الارواح والاوطان لا للعبث والسرف .

٧. ان اطلاق العيارات النارية في المناسبات إذا أدى الى قتل نفس معصومة فانه يكون قتلا شبه عمد

هوامش البحث

(١) المعجم الوسيط: ، ٢/ ١٥٨٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية: ٦٠

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ، ٣٧/١٤.

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ،٤٤٦/١.

(٥) ينظر: تفسير القرآن: ٢٧٥/٢.

(٦) المسند الصحيح المختصر ط

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦٤/١٣.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب اللهو بالأسهم، ٥٢/٦(٤٩٨٥).

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٦٥/١٣.

(١٠) الجامع المسند الصحيح المختصر ٣٨/٤(٢٨٩٩).

[١١] ينظر: فيض القدير: ٥٣/٤.

[١٢] سنن الترمذي: ٢٢٦/٣(١٦٣٧)، قال الترمذي: حديث حسن.

[١٣] ينظر:عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧٣٤/١.

[١٤] سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

[١٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١٤١٢هـ، ٢٥٤/٤ ،

[١٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين:

[١٧] سورة المائدة: الآية: ٢.

[١٨] تفسير الطبري: " ، ٥٢/٨.

[١٩] السنن الكبرى:

[٢٠] شرح صحيح البخاري ٢٣١/٦.

[٢١] إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٢٥/٣.

[٢٢] السنة: أبو بكر أحمد /١٧٩(١٨٥).

[٢٣] الكراع:هي الخيل، ينظر:(جمهرة اللغة: ، ٧٧١/٢).

[٢٤] الخراج : ٢٠٧/١.

[٢٥] صحيح مسلم: كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة، ١١١/٤(٣٢٨٦).

[٢٦] شرح النووي على مسلم: ١٣١/٩.

[٢٧] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي ،١٨٦٥/٥(٢٧١٧).

[٢٨] صحيح البخاري:كتاب الجمعة،باب ، ١٩/٢(٩٦٧).

[٢٩] شرح صحيح

[٣٠] مرعاة المفاتيح ٤٧٩/٩.

[٣١] ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ، ٢٨٧/٦.

[٣٢] سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

[٣٣] ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ٢٢١/٢.

[٣٤] سورة الأحزاب: الآية:٥٨.

[٣٥] فتح القدير: ، ٣٤٨/٤.

[٣٦] صحيح البخاري:: « من حمل علينا السلاح فليس منا»، ٤٩/٩(٧٠٧٠).

[٣٧] مرقاة المفاتيح: ٢٣٠٠/٦(٣٥٢٠).

[٣٨] المعجم الأوسط/٢٤(٢٣٥٠).قال الهيثمي: ضعيف(ينظر: مجمع الزوائد ٢٥٤/٦(١٠٥٢٧).

[٣٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٦٣/٣٨(٢٣٠٦٤)، قال الألباني: صحيح

(٤٠) نيل الأوطار: ، ٣٧٩/٥.

(٤١) سورة المائدة: الآية:٣٢.

(٤٢) اللباب في علوم الكتاب: ، ٣٠٢/٧.

(٤٣) سورة الأعراف: الآية: ٥٦.

(٤٤) تفسير الماوردي:) ٢٣١/٢.

(٤٥) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ، ٢١١/٢.

(٤٦) فتح القدير: ٢/ ٢٤٣.

(٤٧) تفسير المراغي: ٨/ ٢١٠.

(٤٨) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ٤٩/٩(٧٠٧٢)

(٤٩) مرقاة المفاتيح: ٢٣٠٠/٦.

(٥٠) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: /١٨٤-١٨٥.

(٥١) معجم الفروق اللغوية: ، ١١٤/١.

(٥٢) سورة الإسراء: الآية: ٢٦-٢٧.

(٥٣) تفسير الطبري: ٥٦٨/١٤.

(٥٤) التحرير والتنوير: ، ٨١/١٥.

(٥٥) صحيح البخاري: ١٢٠/٣(٢٤٠٨)، صحيح مسلم: ،١٣٠/٥(٤٥٠٣).

(٥٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢١٥/١.

(٥٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢١٢/٥.

(٥٨) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ، ٩٥/٢.

(٥٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٣٩٩/٣.

(٦٠) ينظر: مغني المحتاج: ٢١١/٥.

(٦١) سورة النساء: الآية: ٩٢.

(٦٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل،٩٠/٢.

(٦٣) مغني المحتاج: ٢١٢/٥.

(٦٤) سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

(٦٥) السنن الصغرى للنسائي: ٥١٥/١(٢٦٣٨).

(٦٦) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ٢٦/٤.

(٦٧) سبق تخريجه ص٢٠.

(٦٨)مغني المحتاج: ٥/ ٣٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ،٥٢/٤، البناية شرح الهداية، ١٦٠/١٣.